

واحدة لا تخفى ولا تنفى كل واحد منهما الراحمين وتترك النصف الاصل
الدم ذكره في الكلام على امتناع العتق للميت وهو صحيح على طريقتي الجمهور
واما على ما ذهب اليه ابن شريح فيبطل عنها اولادها من اولادها بالكتابة
هل لا يلزم كتابتها في التملك لا وتعالى التملك من حيث هو فلهذا
للعق وتعالى من زيادة الرخصة الاصل لحي ان ذكره في الوصية في كتابة المنة
بوجهان في البراءة وحسنه بالملك هكذا هل يحصل العتق في الكتابة
بأدب جميع النسخة وبالجملة الاصل وجهان الوجه الاول في البراءة
من الشهادة واسقطها من الرخصة لوقوعه تعديلا بالجملة
الاولى مسألة اذا طلق امرؤ نفسه جملها بانفاله فعلق
منه في شئ الاستبراء وجهان الوجه الاول انه في البغية والوصية
مسئلة لو قيل له ام ولدك من غير عتق وان استعملت لان الاصل ان
منزله الاعتاق الا في ان الشريك ان جعل الجارية المتبركة
سرى الاستبراء انفسه الشريك كما لو عتق نفسه وان كان كاد في
لو يقع العتق في ملكه الا ان العتق جاء وقتله في الوفاة مسألة
اولاد الولد قرابة من ولدك في صورتين اصلها الوفاة الرهن
الجارية بالبرهونه وقلنا انها لا تصير اولادها فبقيت في كونه وولدت
اولادها من ملكها واولادها فالحكم بها اولادها ولو طلق الرهن وولدت
الرهن الا باخذون حكمها الشانبة في الاجل امة بالشهد ثم ان يولد
من زوج او سائمة ملكها واولادها تكون ام ولدها في اولادها

لا ياخذون حكمها ذكره في الوفاة في السبب قال الرهن في قوله في البرهونه
معنى قوله الرهن في المسائل في قوله النفل والحق في نفل الوفاة من نفل
عن صاحب المذهب مختلفا في صورته في مسئلة الرهن ولو يظهر منه العلم
فان قالوا انها بخير من نفل الوفاة من صورته في قوله من نفل الوفاة
في هذه هي الصورة في تلك الصورة وشرح فيها قوله الرهن في قوله
بالنفل الوفاة ويكفي من الطعن في ما ذكره من صورته في قوله من نفل الوفاة
عنه واخره من غير النفل في قوله من نفل الوفاة في قوله من نفل الوفاة
بالنفس من الرهن في قوله من نفل الوفاة في قوله من نفل الوفاة
الصورته في مسئلة الرهن في قوله من نفل الوفاة في قوله من نفل الوفاة
بل ان القول في الشانبة في قوله من نفل الوفاة في قوله من نفل الوفاة
اذا تبين صورته على صورة في الخلاف في قوله من نفل الوفاة في قوله من نفل الوفاة
برسوخه على ما وصفه بالاولى بالامانة الرهن في الصورة المكتوب
عليها ولا يلزم من كون النفل والوصية صورة من صورته في صورة
اشبهت كونها على مقابلة نعم اذا قبل الوفاة من نفل الوفاة على
صورتها في ذلك الوجه كما اذا قبل الوفاة او الوفاة في ذلك
في باب استقبال القارة ومنه سبب المالك جيبون
صورة على صورة في خلافه في جعل الشانبة في النفل
والاشياء - حصل في صورة المكتوبة طريقان اصلها طرد